Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٤

والتشريعات البشرية التي يضعها أولو الأمر ، أو أهل الحل والعقد ، لجماعة المسلمين يمارسون الحياة على أساس منها ، هى الأخرى تستهدف تحقيق الصالح العام ، وتصدر عن رغبة فى تحقيق الحياة الأفضل .

والقدماء من علماء الأصول قد انتهوا إلى ذلك ، وانتهوا إلى جانب ذلك إلى قضايا يحسن بنا أن نشير إليها فى هذا المقام — وإن يكن فى الحديث عنها هنا ما قد يؤخذ على أنه تكرار لما مضى ، ولا بأس عندنا فى ذلك فالتكرار أداة من أدوات التأكيد .

والتشريعات البشرية إنما تدور حول مالا نص فيه من أمور هذه الحياة الدنيا. أمور السياسة ، والادارة ، والاجتماع ، والاقتصاد ، والحرب ، والأمن ، وما أشبه .

ويرى بعض علماء المسلمين أن هذه التشريعات لا يمكن أن تدور حول المعتقدات ، والعبادات .

وعبارتهم فى ذلك هى : (إذا علمت أن اجتهـــاد أولى الأمر هو الأصل الثالث من أصول الشريعة الإسلامية ، وأنهم إذا أجمعوا رأيهم وجب على أفراد الأمة ، وعلى حكامها ، العمل به فاعلم :

أن اجتهادهم خاص فى المختار عندنا بالمعاملات القضائية ، والسياسية ، والمدنية دون العبادات والأحكام الشخصية ـ إذا لم ترفع إلى القضاء .

وأنه ينبغى أن يبنى على قاعدة :

جلب المصالح وحفظها